

Distr.  
GENERAL

A/51/631  
4 December 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٥١ من جدول الأعمال

### التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

#### تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيدة باسكالين بوم (الكاميرون)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية مكتبها، إدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٠، ١١، ٣٠، ٥٠، المعقودة في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات A/C.6/51/SR.10، و 11 و 30 و (50) الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين تكلموا أثناء النظر في البند.

٤ - وكان معروضا على اللجنة السادسة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

١) تقرير الأمين العام (A/51/336) و Add.1: (أ)

(ب) رسالتان مؤرختان ٢٦ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/51/74-S/1996/135) و (A/51/70-S/1996/163).

(ج) رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/51/84-S/1996/211):

(د) رسالة مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها وثيقة تروخيبيو والبروتوكول المعدل لاتفاق كارتاخينا الذي وقعه في تروхиبيو ببيرو في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٦، رؤساء دول إكوادور وبوليفيا وبيرو وكولومبيا والممثل الشخصي لرئيس فنزويلا إلى جانب رئيس بينما الذي شارك بصفة مراقب (A/51/87):

(ه) رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الوثائق الختامية لمؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة المعقدة في ليون في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/51/208-S/1996/543):

(و) رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نتائج مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الخامس والستعين في استانبول المعقود في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (A/51/210):

(ز) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لعمان لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها البيان الختامي الصادر عن وزراء خارجية إعلان دمشق في ختام اجتماعهم الثالث عشر المعقود في مسقط يومي ١٤ و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ (A/51/216-S/1996/563):

(ح) رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الوثيقة الرسمية التي اعتمدتها في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ بباريس المؤتمر الوزاري المعنى بالإرهاب (A/51/261):

(ط) رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة (A/51/284):

(ي) رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (A/51/374):

(ك) رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البيان الصحفي الذي أصدره المجلس الوزاري لمجلس التعاون الخليجي في دورته الستين، التي عقدها في الرياض، يومي ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/387-S/1996/767):

(ل) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيل فيها البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/473)؛  
S/1996/839)

(م) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان وأوزبكستان وتركمانستان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان، يحيلون فيها إعلان طشقند، الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في مؤتمر القمة الرابع لرؤساء البلدان الناطقة بالتركية (A/51/664)؛  
S/1996/930)

(ن) رسالة مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/C.6/51/3)؛

(س) مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام منبعثة الدائمة لأذربيجان (A/C.6/51/5)؛

(ع) رسالة مؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة يحيل فيها نص مشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على الإرهاب الدولي، أعدته حكومة الهند (A/C.6/51/6)؛

(ف) مذكرة شفوية مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة، يحيل فيها بلاغ باغيو، الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المعقود في مدينة باغيو، بالفلبين من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ (A/C.6/51/9).

### ثالثا - النظر في مشروع القرار ١٥ A/C.6/51/L.15 و Rev.1

٥ - في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض على اللجنة مشروع القرار المقدم بناء على مشاورات غير رسمية والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" (A/C.6/51/L.15)، وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت فيه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

"وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>،

"وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

"وإذ تشعر بازداج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

"وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية وبين الأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أينما وقع وأيا كان مرتكبه،

"وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي،

"وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بجميع الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك جهود منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، وحركة بلدان عدم الانحياز، وبلدان مجموعة السبع، والاتحاد الروسي،

"وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الأنشطة التربوية المضطلع بها في إطار المشروع المعروف ' نحو ثقافة للسلام'<sup>(٢)</sup>،

"وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة، نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

"وإذ تضع في الاعتبار إمكانية النظر في المستقبل في وضع اتفاقية دولية عالمية،

---

(١) القرار ٦٥٠.

(٢) A/51/395، المرفق.

"وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة القنابل أو المتفجرات أو أجهزة الإحراق أو الإهلاك الأخرى قد أصبحت منتشرة بصورة متزايدة وإذا تسلم بالحاجة إلى استكمال الصكوك القانونية القائمة بغية القيام على وجه التحديد بمعالجة مشكلة الهجمات الإرهابية التي تنفذ بهذه الطرق،

"وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد النووية في الأغراض الإرهابية، ووضع صك قانوني ملائم في هذا الصدد،

"وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية في الأغراض الإرهابية،

"واقتناعا منها بالحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بشكل فعال واستكمالها،

"وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

### أولاً

"١ - تدین بقوه جميع اعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

"٢ - تؤكد مجددا أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفى أو العقائدى أو العرقي أو الإثنى أو الدينى أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتاج بها لتبرير تلك الأفعال؛

"٣ - تدعوا جميع الدول إلى اتخاذ تدابير إضافية، وفقا للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر من أجل تحقيق هذه الغاية في اعتماد تدابير مثل تلك الواردة في الوثيقة الرسمية للمؤتمر الوزاري المعنى بالإرهاب لبلدان مجموعة السبع والاتحاد الروسي، المعقد في باريس في ٣٠ تموز يوليه ١٩٩٦<sup>(٤)</sup>، وخطة العمل التي اعتمدتها مؤتمر البلدان الأمريكية الخاصة المعنى بالإرهاب، المعقد

.Add.1 و A/51/336 (٣)

.A/51/261 (٤) المرفق.

في ليما في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ في إطار منظمة الدول الأمريكية<sup>(٥)</sup>، وتدعو جميع الدول بصفة خاصة إلى:

"(أ) التوصية بأن يقوم مسؤولو الأمن المختصون بإجراء مشاورات لتحسين قدرة الحكومات على منع الاعتداءات الإرهابية على المرافق العامة، لا سيما وسائل النقل العام، والتحقيق فيها والتصدي لها، والتعاون مع الحكومات الأخرى في هذا الصدد؛

"(ب) الإسراع بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بوسائل الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة بجروح، وإجراء مشاورات بشأن وضع معايير لجسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجري في أعقاب عمليات التفجير، وتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات والمواد المتعلقة بذلك، عند الاقتضاء؛

"(ج) النظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الالكترونية أو الاتصالات السلكية لارتكاب أعمال إجرامية، وفي الحاجة إلى إيجاد وسائل تتفق مع القانون الوطني لمنع مثل تلك الأفعال الإجرامية وتعزيز التعاون عند الاقتضاء؛

"(د) القيام، في حالة وجود أسباب كافية وفقاً للقوانين الوطنية، بإجراء تحقيق - في إطار ولايتها القضائية وعبر القنوات المناسبة للتعاون الدولي - في إساءة استخدام الإرهابيين للمنظمات أو الجماعات أو الرابطات، ومنها ذات الأهداف الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية، كخطاء لأنشطتهم الخاصة؛

"(ه) وضع إجراءات لتبادل المساعدة القضائية، عند الضرورة، وبخاصة عن طريق توقيع اتفاقيات وترتيبيات ثنائية ومتعددة الأطراف، بغية تيسير التحقيقات والإسراع بها وتجميع عناصر الأدلة، وكذلك التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين لاكتشاف الأفعال الإرهابية ومنعها؛

"(و) اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والгиولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعية مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوه في أنها لأغراض إرهابية، دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال؛

٤ - تدعو أيضا جميع الدول، حيثما تقتضي الحالة، إلى توسيع نطاق تبادل المعلومات عن الواقع المتصلة بالإرهاب، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر دعوتها جميع الدول إلى الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجيعها أو التدريب عليها أو دعمها بأية صورة أخرى؛

٦ - تحث جميع الدول التي لم تقم بذلك بعد على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣<sup>(١)</sup>، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠<sup>(٢)</sup>، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١<sup>(٣)</sup>، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣<sup>(٤)</sup>، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩<sup>(٥)</sup>، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠<sup>(٦)</sup>، والبروتوكول المتعلق بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

---

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤، ٧٠، الرقم ١٠١٠٦.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٣٢٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٣٦/٣٤، المرفق.

(١١) المواد القانونية الدولية، المجلد الثامن عشر، الصفحة ١٤١٩.

الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨<sup>(١)</sup>، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٢)</sup>، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعية الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٣)</sup>، واتفاقية تمييز المتغيرات البلاستيكية بغرض كشفها، المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١<sup>(٤)</sup>، وتدعو الدول إلى سن التشريعات المحلية الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن الولاية القضائية لمحاكمها تمكّنها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية وإلى تقديم الدعم والمساعدة إلى الحكومات الأخرى لهذه الأغراض؛

### ثانياً

٧ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار ٦٠/٤٩:

٨ - توافق على الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، والمرفق نصه بهذا القرار:

### ثالثاً

٩ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهمجات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛ ثم تناول وسائل موافقة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي؛

---

(١) وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي رقم ٩٥١٨، أعيد طبعها في المرجع السابق، المجلد السابع والعشرون، الصفحة ٦٢٧.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ٦٧٢.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨٥.

(٤) S/22393، المرفق الأول: المواد القانونية الدولية، المجلد الثلاثون، الصفحة ٧٢١.

١٠ - تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ لإعداد نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتحصي بمواصلة العمل أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛

١١ - طلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات الازمة لـأداء عملها؛

١٢ - طلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية؛

١٣ - تحصي بانعقاد اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٨ لمواصلة عملها على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

#### رابعاً

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

#### المرفق

الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>،

وإذ تشعر بازدعاًج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي شتركت الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول بوضع اتفاقات أو ترتيبات لتسليم الأشخاص حسب الاقتضاء من أجل ضمان محاكمة المسؤولين عن الأفعال الإرهابية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المبرمة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، لا توفر أساساً لحماية مرتكبي الأفعال الإرهابية، وإن تلاحظ أيضاً في هذا السياق المواد ١ و ٢ و ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية، وإن تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف التطبيق السليم للاتفاقية.

وإذ تؤكد أهمية الامتثال التام من جانب الدول للالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بمركز اللاجئين<sup>(١٧)</sup>، بما في ذلك مبدأ عدم رد اللاجئين إلى أماكن تتعرض فيها حياتهم أو حرفيتهم للتهديد بسبب عرقهم أو دياناتهم أو جنسياتهم أو انتماصهم إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناصهم رأياً سياسياً معيناً، وإن تؤكد أن هذا الإعلان لا يؤثر على الحماية الممنوحة لهم بموجب أحكام الاتفاقية والبروتوكول وغيرها من أحكام القانون الدولي،

وإذ تشير إلى المادة ٤ من الإعلان المتعلق باللجوء الاقليمي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحته، والقضاء عليه،

تعلن رسمياً ما يلي:

١ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الاقليمية للدول ويهدد أمنها؛

---

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم طاء - ٢٥٤٥.

(١٨) المرجع السابق، المجلد ٦٠٦، الرقم طاء - ٨٧٩١.

٢ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ وتعلن أن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتحطيم لها، والتحريض عليها، يتنافى أيضاً مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة:

٣ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أنه يتوجب على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتفق مع الأحكام ذات الصلة في القانون الوطني والدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللجوء، بفرض ضماناً ألا يشارك ملتمس اللجوء في أعمال إرهابية، مع النظر في هذا الصدد في المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما إذا كان ملتمس اللجوء موضع تحقيق أو متهم أو مدان في جريمة تتصل بالإرهاب، وبعد منح مركز اللجوء، بفرض ضماناً ألا يستخدم هذا المركز لأغراض التحضير لأعمال إرهابية يعتزم ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنينها، أو تنظيم هذه الأعمال؛

٤ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد على أن ملتمسي اللجوء الذين ينتظرون تجهيز طلباتهم للجوء لا يمكن أن يتجلبوا محکمتهما على الأفعال الإرهابية بسبب وضعهم ذلك؛

٥ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد أهمية ضمان التعاون الفعال بين الدول الأعضاء، بما يكفل محکمة الذين شاركوا في أعمال إرهابية، بما في ذلك تمويلها أو التحطيم لها أو التحریض عليها؛ وتفيد التزاماً، وفقاً للأحكام ذات الصلة في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالعمل معًا لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ جميع الخطوات الملائمة بموجب قوانينها المحلية لتسليم الإرهابيين أو لعرض حالاتهم على السلطات المختصة بفرض محکمتهما؛

٦ - وفي هذا السياق، ومع التسليم بما للدول من حقوق سيادية في الأمور المتعلقة بتسليم الأشخاص، تشجع الدول عند إبرام أو تنفيذ اتفاقات التسليم، على ألا تعتبر الجرائم المتعلقة بالإرهاب، التي تعرض سلامة وأمن الأشخاص للخطر أو تمثل تهديداً مادياً لهم، أياً كانت الدوافع التي قد يحتاج بها في تبريرها، جرائم سياسية تخرج عن نطاق تلك الاتفاقيات؛

٧ - وتشجع الدول أيضاً، حتى في حالة عدم وجود معاهدة، على النظر في تسهيل تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية، بالقدر الذي تسمح به قوانينها الوطنية؛

٨ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد أهمية اتخاذ خطوات لتقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإرهابيين، وتحركاتهم، وما يتلقونه من دعم، وأسلحتهم، وتقاسم المعلومات المتعلقة بالتحقيق في الأفعال الإرهابية ومحاکمة مرتكبيها.

٩ - وفي الجلسة ٥٠ المعقدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الأرجنتين مشروع قرار منقحة اقتراحه رئيس اللجنة (A/C.6/51/L.15/Rev.1).

٧ - وكان معرفة على اللجنة أيضاً بيان (A/C.6/51/L.23) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/51/L.15/Rev.1، قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/51/L.15/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة .(١١).

٩ - وأدلى ببيانات تعليلًا للموقف ممثلو إسرائيل، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والسويد، وفييت نام، وكوبا، وكوستاريكا، ولبنان، ولختنستاين، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا. (انظر A/C.6/51/SR.50).

١٠ - ولم يشارك ممثلاً الولايات المتحدة الأمريكية والصين في القرار وأدلياً ببيان تعليلًا ل موقفهما (انظر .(A/C.6/51/SR.50

### ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

#### التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

##### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمد في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشعر بازدحام شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول وبين المنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات والترتيبات الإقليمية وبين الأمم المتحدة، من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته والقضاء عليه، أيدياً وفعلاً وأياً كان مرتكبه،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة في مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ تحيط علماً، في هذا الصدد، بجميع الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك جهود منظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، والاتحاد الروسي،

وإذ تحيط علماً بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الأنشطة التربوية المضطلع بها في إطار المشروع المعنون " نحو ثقافة للسلام" (٢٠)،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، شجعت الدول على أن تستعرض على وجه السرعة، نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة،

وإذ تضع في الاعتبار إمكانية النظر في المستقبل في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي،

وإذ تلاحظ أن الهجمات الإرهابية بواسطة القنابل أو المتفجرات أو أجهزة الإحراق أو الإهلاك الأخرى قد أصبحت منتشرة بصورة متزايدة وإن تؤكد الحاجة إلى استكمال الصكوك القانونية القائمة بغية القيام على وجه التحديد بمعالجة مشكلة الهجمات الإرهابية التي تنفذ بهذه الطرق،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد النووية في أغراض إرهابية، ووضع صك قانوني ملائم في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضاً الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية في أغراض إرهابية،

وأقتناعاً منها بالحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي بشكل فعال واستكمالها,

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(٢١)</sup>,

### أولاً

١ - تدین بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها:

٢ - تؤكد مجدداً أن الأفعال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفية أو العقائدي أو العرقي أو الإثني أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتاج بها لتبرير تلك الأفعال;

٣ - تدعوا جميع الدول إلى اتخاذ تدابير إضافية، وفقاً لـأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، والنظر من أجل تحقيق هذه الغاية في اعتماد تدابير مثل التدابير الواردة في الوثيقة الرسمية للمؤتمر الوزاري المعنى بالإرهاب مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي، المعقد في باريس في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦<sup>(٢٢)</sup>، وخطبة العمل التي اعتمدتها مؤتمر البلدان الأمريكية المعنى بالإرهاب، المعقد في ليما في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تحت إشراف منظمة الدول الأمريكية<sup>(٢٣)</sup>، وتدعوا جميع الدول بصفة خاصة إلى:

(أ) التوصية بأن يقوم مسؤولو الأمن المختصون بإجراء مشاورات لتحسين قدرة الحكومات على منع الاعتداءات الإرهابية على المرافق العامة، لا سيما وسائل النقل العام، والتحقيق فيها والتصدي لها، والتعاون مع الحكومات الأخرى في هذا الصدد.

---

.Add.1 A/51/336 و (٢١)

A/51/261 المرفق. (٢٢)

.٥٧ A/51/336 الفقرة (٢٣)

(ب) الإسراع بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بوسائل الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة بجروح، وإجراء مشاورات بشأن وضع معايير لوضع المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجري في أعقاب عمليات التفجير، وتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات والمواد المتعلقة بذلك، عند الاقتضاء؛

(ج) النظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الالكترونية أو الاتصالات السلكية لارتكاب أعمال إجرامية، وفي الحاجة إلى إيجاد وسائل تتفق مع القانون الوطني لمنع تلك الأفعال الإجرامية وتعزيز التعاون عند الاقتضاء؛

(د) القيام، في حالة وجود أسباب كافية وفقاً للقوانين الوطنية، بإجراء تحقيق - في إطار ولايتها القضائية وعبر القنوات المناسبة للتعاون الدولي - في إساءة استخدام الإرهابيين للمنظمات أو الجماعات أو الرابطات، ومنها ذات الأهداف الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية، كقطاع لأنشطتهم الخاصة؛

(هـ) وضع إجراءات لتبادل المساعدة القانونية، عند الضرورة، وبخاصة عن طريق توقيع اتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، بغية تيسير التحقيقات والإسراع بها وتجميع عناصر الأدلة، وكذلك التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين لاكتشاف الأفعال الإرهابية ومعها؛

(و) اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والhilولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو تعمل أيضاً في أنشطة غير مشروعية مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد لواح لمنع تحركات الأموال المشبوه في أنها لأغراض إرهابية، دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال؛

٤ - تدعو أيضاً جميع الدول، حيثما تقتضي الحالة، إلى توسيع نطاق تبادل المعلومات عن الواقع المتعلقة بالارهاب، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة؛

٥ - تكرر دعوتها جميع الدول إلى الامتناع عن تمويل الأنشطة الإرهابية أو تشجعيها أو التدريب عليها أو دعمها بأية صورة أخرى؛

٦ - تحت جمیع الدول التي لم تقم بذلك بعد على أن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات<sup>(٤)</sup>، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات<sup>(٥)</sup>، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(٦)</sup>، المبرمة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها<sup>(٧)</sup>، المعتمدة في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن<sup>(٨)</sup>، المعتمدة في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(٩)</sup>، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني<sup>(١٠)</sup>، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(١١)</sup>، المحررة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري<sup>(١٢)</sup>، المحرر في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها<sup>(١٣)</sup>، المحررة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١، وتدعى الدول إلى سن التشريعات المحلية الازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، حسب الاقتضاء، لضمان أن الولاية القضائية لمحاكمها تمكّنها من محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية وإلى تقديم الدعم والمساعدة إلى الحكومات الأخرى لهذه الأغراض؛

- 
- (٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، الرقم ١٠١٦.
- (٥) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، الرقم ١٢٢٢٥.
- (٦) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، الرقم ١٤١١٨.
- (٧) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥٤١٠.
- (٨) القرار ١٤٦/٣٤، المرفق.
- (٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٦٣١.
- (١٠) وثيقة منظمة الطيران المدني الدولي رقم ٩٥١٨.
- (١١) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SUA/CONF/15/Rev.1.
- (١٢) المرجع نفسه، الوثائقتان SUA/CONF/15/Rev.1.
- (١٣) المرفق الأول؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة وألّاً ربّعين، ملحق S/22393، كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير، وآذار/مارس ١٩٩١.

ثانياً

- تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في مرفق القرار ٦٠/٤٩:
- توافق على الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، والمرفق نصه بهذا القرار:

ثالثاً

- تقرر إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة؛ ثم تناول وسائل موافصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تعالج الإرهاب الدولي؛
- تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧ لإعداد نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وتوصي بموافصلة العمل أثناء الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة؛

- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات الازمة لأداء عملها؛

- تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية؛

- توصي بانعقاد اللجنة المخصصة في عام ١٩٩٨ لموافصلة عملها على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

رابعاً

- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندًا بعنوان "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

## المرفق

### الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة<sup>(١٩)</sup>،

وإذ تشعر بازداج بالغ لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره على نطاق العالم، بما في ذلك الأعمال التي تشتراك الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يعرض للخطر أرواحاً بريئة أو يودي بها، ويكون له أثر ضار على العلاقات الدولية وقد يعرض أمن الدول للخطر،

وإذ تشدد على أهمية قيام الدول بوضع اتفاقيات أو ترتيبات لتسليم الأشخاص حسب الاقتضاء من أجل ضمان محاكمة المسؤولين عن الأفعال الإرهابية،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين<sup>(٢٤)</sup>، المبرمة في جنيف في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ لا توفر أساساً لحماية مرتكبي الأفعال الإرهابية، وإن تلاحظ أيضاً في هذا السياق المواد ١ و ٢ و ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية، وإن تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف التطبيق السليم للاتفاقية،

وإذ تؤكد أهمية الامتثال التام من جانب الدول للالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٢٥)</sup> المتعلقة بمركز اللاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم رد اللاجئين إلى أماكن تتعرض فيها حياتهم أو حرية their للتهديد بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسيتهم أو انتماصهم إلى فئة اجتماعية معينة أو اعتناصهم رأياً سياسياً معيناً، وإن تؤكد أن هذا الإعلان لا يؤثر على الحماية الممنوحة لهم بموجب أحكام الاتفاقية والبروتوكول وغيرها من أحكام القانون الدولي،

.(٢٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

.(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، رقم ٨٧٩١.

وإذ تشير إلى المادة ٤ من الإعلان المتعلق باللجوء الاقليمي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحته، والقضاء عليه،

تعلن رسمياً ما يلي:

١ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسمياً تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الاقليمية للدول ويهدد أمنها؛

٢ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أن أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ وتعلن أن القيام عن علم بتمويل الأعمال الإرهابية والتخطيط لها، والتحريض عليها، يتنافى أيضاً مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛

٣ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أنه يتتعين على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة التي تتفق مع أحكام القانون الوطني والدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. قبل منح مركز اللجوء، بفرض ضماناً ألا يشارك ملتمس اللجوء في أعمال إرهابية، مع النظر في هذا الصدد في المعلومات ذات الصلة المتعلقة بما إذا كان ملتمس اللجوء موضع تحقيق أو متهم أو مدان في جريمة تتصل بالإرهاب، وبعد منح مركز اللجوء، بفرض ضماناً ألا يستخدم هذا المركز لأغراض التحضير لأعمال إرهابية يعتزم ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطنها، أو تنظيم هذه الأعمال؛

٤ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد على أن ملتمسي اللجوء الذين ينتظرون تجهيز طلباتهم للجوء لا يمكن أن يتتجنبوا محاكمتهم على الأفعال الإرهابية بسبب وضعهم ذلك؛

٥ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد تأكيد أهمية ضمان التعاون الفعال بين الدول الأعضاء، بما يكفل محاكمة الذين شاركوا في أعمال إرهابية، بما في ذلك تمويلها أو التخطيط لها أو التحريض عليها؛ وتأكد التزامها، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بالعمل معاً لمنع الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ جميع الخطوات الملائمة بموجب قوانينها المحلية لتسلیم الإرهابيين أو لعرض الحالات على سلطاتها المختصة بفرض محکمتهم؛

٦ - وفي هذا السياق، ومع التسليم بما للدول من حقوق سيادية في الأمور المتصلة بتسليم الأشخاص، تشجع الدول عند إبرام أو تطبيق اتفاقيات التسليم، على ألا تعتبر الجرائم المتصلة بالإرهاب، التي تعرض سلامة وأمن الأشخاص للخطر أو تمثل تهديداً مادياً لهم، أياً كانت الدوافع التي قد يحتج بها في تبريرها، جرائم سياسية تخرج عن نطاق تلك الاتفاقيات؛

٧ - وتشجع الدول أيضاً، حتى في حالة عدم وجود معاهدة، على النظر في تسهيل تسليم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم عملاً إرهابياً، بالقدر الذي تسمح به قوانينها الوطنية؛

٨ - إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد أهمية اتخاذ خطوات لتقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإرهابيين، وتحركاتهم، وما يتلقونه من دعم، وأسلحتهم، وتقاسم المعلومات المتعلقة بالتحقيق في الأفعال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها.

— — — — —